

**قانون رقم (12) لسنة 2013م.  
بتعديل القانون رقم (16) لسنة 1985م.  
في شأن المعاش الأساسي**

**المؤتمر الوطني العام:**

**بعد الاطلاع على:**

- الإعلان الدستوري المؤقت الصادر في 3/أغسطس/2013م. وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (13) لسنة 1980م. في شأن الضمان الاجتماعي واللوائح الصادرة بمقتضاه وتعديلاتهما.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1985م. في شأن المعاش الأساسي وتعديلاته.
- وعلى النظام الداخلي للمؤتمر الوطني العام.
- وعلى ما خُص إليه المؤتمر الوطني العام في اجتماعه العادي الثمانين المنعقد بتاريخ 14/04/2013م.

**صدر القانون الآتي**

**المادة الأولى**

تُعدل المادة (13) من القانون رقم (16) لسنة 1985م. المشار إليه على النحو التالي:

تكون قيمة المعاش الأساسي شهرياً معادلاً لبداية مربوط الدرجة الأولى مع تمتع صاحب المعاش بنفس العلاوات والمزايا المقررة لهذه الدرجة.

**المادة الثانية**

يُعمل بأحكام هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُغى كل حكم يخالفه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**المؤتمر الوطني العام – ليبيا**

**صدر في طرابلس:**

**بتاريخ 8/جمادي الآخر/1434هـ.**

**الموافق 18/أبريل/2013م.**